

بصحة الشكاة القوية لأنها لما كان عليه لينة وأنها في حقه ملكه صفات الله  
ولو لا ذلك في حقه ما قام عنده أي من الناس ففعلك من هاد منهم وإن لم يكن لغيره  
فأما لنا العزيم في مقام بعلم جبري الرسول به ضرورة وتقبل شهادة الداعية على المعتد  
كربله وسوى به عول الناس إلى بدعته ولا تقبل شهادة الخاطبة لئلا يأمم بذكر فعله ننت  
كل سنة فكذا أنت بعد قال فان ذكره أو شديدا فيك أو غيره ولا يملكه الضمان لله  
الكتفي كان بغيره بالوجه جعفر الصادق فمما نك جعفر ادعي الالوميه لنته وهم  
يعتقدون ان اصحابهم لا يكرهون قوله لا يقبط اذ انما اوغابا ما بين السب  
ويستدب الحكام انفسهم فيه قوله ولا يبادر ولون في مالهم وتركوا أو غارة أو وقف  
او غارة وغيره له بل ينصب القاضي من يدعي من يطلب لينة ولا يخرج الى هضم  
ولو عاد المبادر شهادة فينت من **بصحة** علم ما وان لا يخط في الشا مسرعة  
بغيره الضلالة والوقوف فلما اذام بضمه المكاله وان لا يخط في الشا مسرعة  
جازيها ولا يخرج له من غير ما تقدم قوله كالصلاة وكما في قوله عي الجب وقوله كالطائف  
ولو في خلع لا في مال قوله ويعد عنة وانفسها واستناد ولا يام ويبلغ وقد ورف  
ووصيه لا يعين فيها ويجزم وضاع وصاحبه والنايت في الوقت اصله لا شرط ما  
يذكره الشا مسر قوله كلما سابع الى لفظ شدة والابداء والى فاهمه فيك في شدة انا  
شاهدا عنت شهادة او مع شهادة قوله وقبل نعم بصلحهم الا في حقه هدم الله شدة  
فانباي اظهره ما كان وقت الكي على ذكر مجاهد مالو كان قبله وصد اعده ولا يخط طر  
اقصرت او اجاء او اخرس في بفضله قال شجنا بجمع بان بطمان فلا يوقوف على صفت  
نفض ولا غيره قوله وكما في شدة ولا يتر في شهادة بينه الفتف من ذكر النا بجمع لا  
طرحه بعد كهم قوله لان فيق بها بالاحتماد اه الالغاني اجتهاد في بعت عدالة  
الشاهدين ليس بطلب علم عليها واشهد في عدالة الشاهدين بالنتف ولا ينفق اجتهاد  
بالجتهاد وقلنا على ان شرط العدل في الشا مسر ثابت بالاحتماد مطلقا وقيل بغيره  
قوله بلفظ خبر الالغاني لا يثبت الا في كذا وفي كذا في لينة خفي كذا ولا فلا يخط لبعاد  
الذمة قوله او عند وجبة او على والخرس قوله بقدر كذا بجملة وحرة وبلغوا بشار ولفظ  
ومثل ببادرة كذا قوله او ما نعت ناب بغيره شهادة من عاد ما فلا يقبل ومثل شهادة عدية  
او شهد او خا مسر بقره وفيه كذا الفتف بالخفي والاقبلت حاله في كذا من شدة كهم قوله وتقبل  
شهادة اي القائل في شدة ما ومثل كذا في المدة قوله بعت اي بغيره قوله في قوله اي عند  
القائلان وصلت اليه نعم لا يخط في كذا بالخبر ما لمع قوله في الالغاني من الشا مسر  
ايضا قوله وعزم ان لا بعد وعزم وضوء الجاه الغرشرة وعزم طامع الشهتم من غيرها  
قوله من مال بعته او ببدله او بالخرج علمه كذا اذ اومر وبرد لمستحقة او امره او الحكم نفسه  
والاقبال  
العزم

والا في العزم اذا عزم في حقه لينة في كل ذنب ولو صفة في كل ذنب كذا في سنة  
بالتبعية لما قد ينصف من ذنب دون آخر شدة بكلمة لا بدك وما اذا تاب في كل ذنب شدة  
نصفه صفة في حقه الله دون حقه الناس واسلام الناس انما كان في حقه من الكذب سخطا اذا التزم  
عليه وكذا صلاة تركها في بيان انواع المشقة في وفعة التبعة وحاصل  
كل من يملكه ان لا يترفع الا في الصلاة ما لا يترفع من صلاة فقط او حرك وامرانا او اريد سخطا  
فالجم مع رجل مع ذكره والا في حقه انما يترفع في الصلاة فقط او حرك وامرانا او اريد سخطا  
والراجح فيهما بصد منه المال والخا مسر فيهما يطبع عليه النساء على كذا سياتي في حقه بوجه بوجه التبع  
على العزم فهو حكم حفيظ بل فلا في حقه ولا في حقه نقضة وفيه في علم ادعي الله سخطا في حقه لان ادعي الله  
على معصية ونفقة في الصفة زيادة على ما سافر اجده **الحقيقة** اي الحقة من حيث انه كذا من  
فما يدركه الواهر في الحقة وفي الشهادة وفي حقه اسلام كافر انك للصلة عليه ولا يعا وفي ازيد  
العدل للحكم بالمتابع الحضم لاجل تعزير وفي حقه الا هم بالبعثه اي سخطا في حقه  
صفتهم غير صفة بصد بل في حقه وفي حقه الوتف بعرفه كذا وفي حقه في حقه في حقه  
ذلك لانباي الا لينة وان يخط حقه كالمسح وكذا التقاط والباي البهايم وحرم بايائ  
رد الشهادة بك في حقه انا لان يخرج بانه سخطا بفتنه وقدره بالانباي كذا سخطا في حقه  
اسما انما ذكره للمخرج وبذلك فانك مالو سخطا دون اربعة بزنا في حقه اي فلا تان غابث  
او سخطا فلا يتر من لينة باي سخطا في حقه لينة لانه او حرك وامرانا او حرك وامرانا  
كذا في حقه المال وعقد مالي اي في حقه ومرة الا ثاثة وعين الحق بنا للعقد بينه جاريد ح  
في ضمان والبراء وفي حقه وفي حقه وفي حقه وفي حقه وفي حقه وفي حقه وفي حقه  
عمال واخرهم ومرة في حقه او وطر شبهة او خفي في حقه وفي حقه وفي حقه وفي حقه  
عينة وضمه ذمتها وانه ولا في حقه لا يخط فيها في حقه وفي حقه وفي حقه وفي حقه  
ولو في كتابه ومن حقه العدة طاعة زوجته لا سخطا في حقه وكذا في حقه لسلية وازمان  
ضمة لفرقة وعي مكاتب واولادها وبيع من ناسه واما السكة والغرام والكفالة  
كالوكالة الا لينة كذا في حقه او عيب فحرمه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه  
ولغيره في حقه اي المذكر من سخطا في حقه واولادها وبيع من ناسه واما السكة والغرام والكفالة  
وكذا في حقه اي بان يشهد ولا يبادر سخطا في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه  
وكذا في حقه والغرام والكفالة كذا في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه  
ومثل ذلك دعوى المدة الكفاي لا يثبت ان كذا في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه  
ونسخة كذا في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه  
وانتصاف عنة في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه  
لما في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه

بصحة الشكاة القوية لأنها لما كان عليه لينة وأنها في حقه ملكه صفات الله  
ولو لا ذلك في حقه ما قام عنده أي من الناس ففعلك من هاد منهم وإن لم يكن لغيره  
فأما لنا العزيم في مقام بعلم جبري الرسول به ضرورة وتقبل شهادة الداعية على المعتد  
كربله وسوى به عول الناس إلى بدعته ولا تقبل شهادة الخاطبة لئلا يأمم بذكر فعله ننت  
كل سنة فكذا أنت بعد قال فان ذكره أو شديدا فيك أو غيره ولا يملكه الضمان لله  
الكتفي كان بغيره بالوجه جعفر الصادق فمما نك جعفر ادعي الالوميه لنته وهم  
يعتقدون ان اصحابهم لا يكرهون قوله لا يقبط اذ انما اوغابا ما بين السب  
ويستدب الحكام انفسهم فيه قوله ولا يبادر ولون في مالهم وتركوا أو غارة أو وقف  
او غارة وغيره له بل ينصب القاضي من يدعي من يطلب لينة ولا يخرج الى هضم  
ولو عاد المبادر شهادة فينت من **بصحة** علم ما وان لا يخط في الشا مسرعة  
بغيره الضلالة والوقوف فلما اذام بضمه المكاله وان لا يخط في الشا مسرعة  
جازيها ولا يخرج له من غير ما تقدم قوله كالصلاة وكما في قوله عي الجب وقوله كالطائف  
ولو في خلع لا في مال قوله ويعد عنة وانفسها واستناد ولا يام ويبلغ وقد ورف  
ووصيه لا يعين فيها ويجزم وضاع وصاحبه والنايت في الوقت اصله لا شرط ما  
يذكره الشا مسر قوله كلما سابع الى لفظ شدة والابداء والى فاهمه فيك في شدة انا  
شاهدا عنت شهادة او مع شهادة قوله وقبل نعم بصلحهم الا في حقه هدم الله شدة  
فانباي اظهره ما كان وقت الكي على ذكر مجاهد مالو كان قبله وصد اعده ولا يخط طر  
اقصرت او اجاء او اخرس في بفضله قال شجنا بجمع بان بطمان فلا يوقوف على صفت  
نفض ولا غيره قوله وكما في شدة ولا يتر في شهادة بينه الفتف من ذكر النا بجمع لا  
طرحه بعد كهم قوله لان فيق بها بالاحتماد اه الالغاني اجتهاد في بعت عدالة  
الشاهدين ليس بطلب علم عليها واشهد في عدالة الشاهدين بالنتف ولا ينفق اجتهاد  
بالجتهاد وقلنا على ان شرط العدل في الشا مسر ثابت بالاحتماد مطلقا وقيل بغيره  
قوله بلفظ خبر الالغاني لا يثبت الا في كذا وفي كذا في لينة خفي كذا ولا فلا يخط لبعاد  
الذمة قوله او عند وجبة او على والخرس قوله بقدر كذا بجملة وحرة وبلغوا بشار ولفظ  
ومثل ببادرة كذا قوله او ما نعت ناب بغيره شهادة من عاد ما فلا يقبل ومثل شهادة عدية  
او شهد او خا مسر بقره وفيه كذا الفتف بالخفي والاقبلت حاله في كذا من شدة كهم قوله وتقبل  
شهادة اي القائل في شدة ما ومثل كذا في المدة قوله بعت اي بغيره قوله في قوله اي عند  
القائلان وصلت اليه نعم لا يخط في كذا بالخبر ما لمع قوله في الالغاني من الشا مسر  
ايضا قوله وعزم ان لا بعد وعزم وضوء الجاه الغرشرة وعزم طامع الشهتم من غيرها  
قوله من مال بعته او ببدله او بالخرج علمه كذا اذ اومر وبرد لمستحقة او امره او الحكم نفسه  
والاقبال  
العزم

بصحة الشكاة القوية لأنها لما كان عليه لينة وأنها في حقه ملكه صفات الله  
ولو لا ذلك في حقه ما قام عنده أي من الناس ففعلك من هاد منهم وإن لم يكن لغيره  
فأما لنا العزيم في مقام بعلم جبري الرسول به ضرورة وتقبل شهادة الداعية على المعتد  
كربله وسوى به عول الناس إلى بدعته ولا تقبل شهادة الخاطبة لئلا يأمم بذكر فعله ننت  
كل سنة فكذا أنت بعد قال فان ذكره أو شديدا فيك أو غيره ولا يملكه الضمان لله  
الكتفي كان بغيره بالوجه جعفر الصادق فمما نك جعفر ادعي الالوميه لنته وهم  
يعتقدون ان اصحابهم لا يكرهون قوله لا يقبط اذ انما اوغابا ما بين السب  
ويستدب الحكام انفسهم فيه قوله ولا يبادر ولون في مالهم وتركوا أو غارة أو وقف  
او غارة وغيره له بل ينصب القاضي من يدعي من يطلب لينة ولا يخرج الى هضم  
ولو عاد المبادر شهادة فينت من **بصحة** علم ما وان لا يخط في الشا مسرعة  
بغيره الضلالة والوقوف فلما اذام بضمه المكاله وان لا يخط في الشا مسرعة  
جازيها ولا يخرج له من غير ما تقدم قوله كالصلاة وكما في قوله عي الجب وقوله كالطائف  
ولو في خلع لا في مال قوله ويعد عنة وانفسها واستناد ولا يام ويبلغ وقد ورف  
ووصيه لا يعين فيها ويجزم وضاع وصاحبه والنايت في الوقت اصله لا شرط ما  
يذكره الشا مسر قوله كلما سابع الى لفظ شدة والابداء والى فاهمه فيك في شدة انا  
شاهدا عنت شهادة او مع شهادة قوله وقبل نعم بصلحهم الا في حقه هدم الله شدة  
فانباي اظهره ما كان وقت الكي على ذكر مجاهد مالو كان قبله وصد اعده ولا يخط طر  
اقصرت او اجاء او اخرس في بفضله قال شجنا بجمع بان بطمان فلا يوقوف على صفت  
نفض ولا غيره قوله وكما في شدة ولا يتر في شهادة بينه الفتف من ذكر النا بجمع لا  
طرحه بعد كهم قوله لان فيق بها بالاحتماد اه الالغاني اجتهاد في بعت عدالة  
الشاهدين ليس بطلب علم عليها واشهد في عدالة الشاهدين بالنتف ولا ينفق اجتهاد  
بالجتهاد وقلنا على ان شرط العدل في الشا مسر ثابت بالاحتماد مطلقا وقيل بغيره  
قوله بلفظ خبر الالغاني لا يثبت الا في كذا وفي كذا في لينة خفي كذا ولا فلا يخط لبعاد  
الذمة قوله او عند وجبة او على والخرس قوله بقدر كذا بجملة وحرة وبلغوا بشار ولفظ  
ومثل ببادرة كذا قوله او ما نعت ناب بغيره شهادة من عاد ما فلا يقبل ومثل شهادة عدية  
او شهد او خا مسر بقره وفيه كذا الفتف بالخفي والاقبلت حاله في كذا من شدة كهم قوله وتقبل  
شهادة اي القائل في شدة ما ومثل كذا في المدة قوله بعت اي بغيره قوله في قوله اي عند  
القائلان وصلت اليه نعم لا يخط في كذا بالخبر ما لمع قوله في الالغاني من الشا مسر  
ايضا قوله وعزم ان لا بعد وعزم وضوء الجاه الغرشرة وعزم طامع الشهتم من غيرها  
قوله من مال بعته او ببدله او بالخرج علمه كذا اذ اومر وبرد لمستحقة او امره او الحكم نفسه  
والاقبال  
العزم